المحكمة الصورية العربية الخامسة ٢٠١٨

المدعى عليه

(210)

(عدد الكلمات بدون الهوامش: 6715)

إلى هيئة المحكمة الصورية العربية الخامسة لعام 2018، الموقرة

نتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة القانونية، بصفتنا هيئة الدفاع الموكلة للدفاع عن دولة وعد (المدعي عليه)، تجاه الادعاءات بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، المقدمة من المهديين (المدعي). وسوف تنقسم تلك المذكرة إلى أربعة أقسام رئيسية؛ بحيث نبين في الأول ملخص الدفوع المقدمة، وفي الثاني وقائع الدعوي، وفي الثالث، تفصيل الدفوع، وأخيراً، طلبات المدعي عليه.

أولاً: ملخص الدفوع:

1. عدم ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المعروضة عليها من حيث الموضوع والأشخاص والزمان والمكان، بالإضافة إلى اختصاصها التكميلي.
2. لم تحترم المليشيات العسكرية لمهد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، واستخدمت المناطق المأهولة بالسكان مقراً لبدء عملياتها العسكرية، وشن هجمات مسلحة على المناطق المدنية داخل دولة وعد.
3. استخدمت دولة وعد حقها في الدفاع الشرعي، وفقاً للعرف الدولي والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لصد الهجمات الإرهابية على المدنيين والأعيان المدنية، التي تعرضت لها من المليشيات المسلحة التابعة للمهديين.
4. إنشاء الجدار الفاصل هو استخدام لحق دولة وعد في الدفاع الشرعي، والحفاظ على سلامة ووحدة أراضيها وأمن مواطنيها، وهو وسيلة لإنهاء النزاع القائم لعقود من الزمان، وحقن دماء المدنيين من الجانبين.
5. إخلاء بعض المناطق السكنية كان لضرورة عسكرية ملحة، اتساقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
6. اعتقال ومحاكمة الأشخاص نتيجة ارتكابهم لأعمال وانتهاكات تضر بأمن الدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية المطبقة في دولة وعد.
7. لم تقم دولة وعد باغتيال الرموز الدينية والسياسية لمهد، بل قامت بتوجيه ضربات عسكرية تجاه قادة المليشيات العسكرية لمهد،لتحقيق ميزة عسكرية ملحة، وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني.
8. جاء تدمير أجزاء بسيطة من المحاصيل الزراعية لضرورات عسكرية ملحة.
9. لم تقم دولة وعد باستخدام أي سلاح محرم دولياً، وعلى من يدعي ذلك إثبات صحة ما يدعيه.
10. حرمان المدنيين من بعض المزايا التي تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، لارتكابهم أنشطة تضر بأمن الدولة.
11. تقييد بعض حقوق وحريات سكان مهد كان بسبب حالات الطوارئ الاستثنائية التي استدعت ذلك، وفقاً لما هو مقرر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: الوقائع:

<u>تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:</u>

1. قامت دولة وعد باسترداد أراضيها الشرعية الثابتة لهم تاريخياً ودينياً، وذلك بموجب الوعد الذي حصلت عليه من مملكة أللنبي التي كانت تمارس الوصاية على النطاق الإقليمي الذي يقطن به المهديين.
2. مر النظام المهدي، خلال تلك الفترة، بظروف صعبة أنهكته وجعلت منه نظاماً لا حيلة له ولا يتمتع بسيطرة فعلية على الإقليم، فتدخلت مجموعات بني وعد في هذه الفترة وأنقذت الشعب المهدي من النظام السياسي المقيد والذي لا حيلة له وبسطت قوتها ونجحت في إنشاء دولة مستقلة حملت اسم دولة وعد أي دولة داود تيمنناً بأجدادهم القدماء.
3. نالت دولة وعد الاعتراف القانوني من جانب الدول أعضاء المجتمع الدولي، فضلاً عن المنظمات الدولية.
4. عاد بني وعد المنتشرين في أقاليم الدول الأخرى إلى أرضهم الشرعية (دولة وعد)، حيث عملوا وسعوا إلى تحقيق ما يلي:
   أ. بناء دولة مدنية حديثة تسود بها روح العدالة والديمقراطية والمساواة بين كافة المواطنين.
   ب. بناء جيش قوي يمتلك القدرة العسكرية والفنية والتكنولوجية التي تمكنه من الحفاظ على وحدة أراضي دولة وعد واستقلالها السياسي.
   ج. التوسع في أراضي دولة وعد من خلال شراء الأراضي المملوكة للمهديين بالطرق القانونية.
5. رفض المهديون الاعتراف بدولة وعد، كما رفضوا الدخول معها في سلام، مما ترتب عليه عدم إقامة المهديون لدولة مستقلة خاصة بهم تعيش في سلام وأمان جنباً إلى جنب مع دولة وعد.
6. دبر المهديون بالتعاون مع الدول المجاورة الداعمة لمهد خطة محكمة، للقيام بحرب شاملة على دولة وعد وإبادتهم وطردهم نهائياً من دولتهم، فما كان لدولة وعد إلا أن تستخدم حقها في الدفاع عن النفس لدرأ هذا الخطر الحال الوشيك الوقوع.
7. استمر المهديون في شن هجمات مسلحة، بواسطة مليشيات عسكرية قاموا بتكوينها، على المدنيين والأعيان المدنية داخل إقليم دولة وعد في سبيل زعزعة أمنها واستقرارها.

8. لم يكن أمام دولة وعد من سبيل سوى استخدام حقها الأصيل في الدفاع الشرعي، المقرر لها بموجب الأعراف والاتفاقيات الدولية، لصد العدوان الواقع عليها من المهديين.
9. انضمت مهد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقدمت بطلب إلى المدعي العام للمحكمة، مدعية ارتكاب دولة وعد لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم التمييز العنصري والتطهير العرقي في حق المهديين.

ثالثاً: تفصيل الدفوع:

تستند الدفوع المقدمة من دولة وعد إلى:

أولاً: الدفع الأصلي: ويتمثل في عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى الجنائية.

ثانياً: الدفوع الاحتياطية: ويتمثل في الرد على الادعاءات المقدمة من المهديين بارتكاب مسؤولي دولة وعد لجرائم دولية.

ونبين تلك الدفوع تفصيلاً على النحو التالي:

1. الدفع الأصلي: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى

يتعين توافر شروط محددة لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالمحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية، وتتمثل تلك الشروط في ضرورة ثبوت الاختصاص الموضوعي، والشخصي والمكاني والزمني للمحكمة، فضلاً عن المحكمة الجنائية يثبت لها فحسب الاختصاص التكميلي.

ويستند الدفع الأصلي إلى عدم وجود ما يثبت في وقائع الدعوى أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الاختصاص بالفعل، وفقاً لأي سبب من الأسباب المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويلزم أن تتوافر تلك الشروط المتعلقة بالاختصاص مجتمعة لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها، ولكن من الواضح أن تلك الشروط جميعها أو بعضها-على أقل

[1] كذلك ورد في الإيضاحات المقدمة إلى لجنة المسابقة تساؤل حول ما إذا كان الاختصاص ينعقد بالفعل للمحكمة الجنائية الدولية، فكان الرد هو أن الدعوى منظورة فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني ضرورة أن يتم الفصل أولاً في مسألة الاختصاص قبل البدء في نظر موضوع الدعوى.

تقدير- لا تتوافر لثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[2]. وسوف نبين عدم توافر تلك الشروط على النحو التالي:

أ. عدم ثبوت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بنظر جرائم دولية محددة بموجب نص المادة (5) من نظامها الأساسي؛ تحديداً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان[3]. ولم تتمكن مهد من إثبات ارتكاب مسؤولين محددين من دولة وعد لتلك الجرائم، بما تشمله من أركان وعناصر محددة يتعين توافرها.

ب. عدم ثبوت الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

يثبت الاختصاص الجنائي الدوليللأشخاص العاديين دون الأشخاص المعنوية، وذلك وفقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية؛ إذ أنه لا يجوز وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي الحالية محاكمة أشخاص القانون الدولي، يستوي في ذلك الدول والمنظمات الدولية. فقد نصت المادة (1) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) لعام 1945 على "محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من

---

[2]وفقاً للمادة 19(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من "أن لها اختصاصاً في الدعوى المعروضة عليها". ويعني هذا النص أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من ثبوت الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني والتكميلي، وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي.

[3]تنص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". كذلك اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا الذي عقد في الفترة من 31 مايو حتى 11 يونية بأوغندا حول تعريف لجريمة العدوان، حيث جاء التعريف على النحو التالي: "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة"، انظر أخبار الأمم المتحدة من خلال اتباع الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2010/06/124632(آخر زيارة للموقع في 1 مارس 2018)

وفي 15 ديسمبر 2017، وافقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية خلال اجتماعها السادس عشر الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017، على تفعيل جريمة العدوان لتصبح ضمن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتباع الرابط التالي:https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350(آخر زيارة للموقع في 1 مارس 2018)

دول المحور الأوروبي"، وذات الأمر كررته المادة (1) من ميثاق المحكمة العسكرية بالشرق الأقصى (طوكيو)؛ إذ اختصت المحكمتانبمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

وتقيدت كافة المحاكم الجنائية الدولية بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، ونصت عليه صراحة في أنظمتها الأساسية، وتحديداً المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،كذلك حددت المحكمة الجنائية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[4].

وبناء على ذلك، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بمحاكمة دولة وعد حال ثبوت ارتكابها للجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص بمحاكمة الدول[5].

علاوة على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص بمحاكمة المسؤولين في دولة وعد، إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون المتهم بارتكاب جريمة داخله ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

الحالة الثانية: أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة على إقليم دولة طرف.

الحالة الثالثة: أن تقبل الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها[6].

---

[4]انظر المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. وتنص المادة (25) من النظام الأساسي على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

[5]لذلك يذهب رأي له وجاهته في القانون الجنائي الدولي تأكيداً لذلك:

“The International Criminal Court is concerned with trying and punishing individuals, not States. Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced.” See: William A. Schabs, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, 2004, p. 101.

[6]تنص المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

الحالة الرابعة: إحالة حالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[7].

وبتحليل الحالات التي يثبت بموجبها الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا ومسؤولي دولة وعد، فإننا نتوصل إلى ما يلي:

أولاً: دولة وعد ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يثبت الاختصاص الشخصي للمحكمة بمحاكمة رعايا أو مسؤولي دولة وعد وفقاً للحالة الأولى.

ثانياً: لم يتمكن مسؤولي مهد من إثبات ارتكاب مسؤولون بعينهم من رعايا دولة وعد لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما وأن المهديين لم يتمكنوا من تحديد نطاق إقليمهم بشكل دقيق حتى هذا الوقت.

ثالثاً: لم تقبل دولة وعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة أي من مسؤوليها، بصدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

رابعاً: لم تتم إحالة المسألة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لعدم إمكانية إصدار قرار في هذا الشأن، في ظل الدعم الذي تناله دولة وعد من جانب الدول العظمى صاحبة حق الفيتو داخل مجلس الأمن[8].

ج. عدم ثبوت الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[9]، ولم يتبع مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يعطي الحق لأية دولة أو جهة مختصة بالمحاكمة على الجرائم الدولية الخطيرة[10]، التي تعد ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي[11]. وعليه، فإن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حالتين:

---

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

[7] المادة 13(ب)، المرجع السابق.

[8] لم يقم مجلس الأمن حتى الوقت الراهن سوى بإحالة حالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأولى: حالة دارفور التي أحالها مجلس الأمن عام 2005 بموجب القرار رقم 1593، وحالة ليبيا التي أحالها عام 2011 بموجب القرار 1970.

[9] انظر د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ص 563.

[10] وهناك نظامان مختلفان لتطبيق الاختصاص العالمي، ويطلق على الأول الاختصاص العالمي المشروط conditional universality principle وهو الأكثر شيوعاً، ويشترط وجود المتهم رهن الاعتقال داخل الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي، ويطلق على النظام الثاني الاختصاص العالمي المطلق absolute universality principle، ويعطي لأية دولة الحق المطلق في المحاكمة على الجرائم الدولية، بغض النظر عن

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة الدولية على إقليم دولة طرف،ولو كان قد تم ارتكابها بواسطة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: ارتكاب الجريمة الدولية بواسطة أحد رعايا دولة طرف ولو كان قد ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت مهد تستند إلى الحالة الأولى كأساس لثبوت الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً إلى انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يكون للمحكمة الاختصاص بالمحاكمة على الجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليمها، وإن كانت قد ارتكبت من جانب دولة وعد التي لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، فإننا مع ذلك، نؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يثبت لها الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لسببين رئيسيين:

أولاً: لم تستطع مهد اكتساب وصف الدولة وفقاً لمفهومه المستقر في القانون الدولي، حيثيتعين توافر شروط محددة لاكتساب وحدة معينة وصف الدولة؛ تحديداً: شعب دائم وإقليم معين الحدود، وحكومة لديها سيطرة على الشعب والإقليم، بالإضافة إلى القدرة على الدخول في علاقات دولية[12]. ولا شك أن مهد ليست دولة كاملة السيادة وفقاً لهذا المفهوم، ويؤكدهذا الأمر عدم قدرتها في الحصول على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة حتى الوقت الحالي، فهي قد حصلت فقط على وصف مراقب، وهذا الأمر يتم الاعتراف به فقط بالنسبة للدول ناقصة السيادة.

ثانياً: بالرغم من صدور قرار من الأمم المتحدة بتقسيم الأراضي بين دولة وعد ومهد، لكي تتمكن الأخيرة من إقامة دولتها، إلا أن الأخيرة رفضت هذا القرار، لأنها وفقاً لعقيدتها تعتبر أن

جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو أن يكون المتهم متواجداً داخل إقليم الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي. انظر:

Antonio Cassese, Cassese's International Criminal Law, Third Edition, Oxford University Press, p. 277.

[11]تتمثل القواعد الآمرة في القواعد السامية التي تلتزم بها الدول تجاه كافة أعضاء الجماعة الدولية، وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها بموجب قواعد أدنى درجة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر في قضية Barcelona Traction عندم أشارت إلى وجود فارق بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي بأسره، والتزاماتها تجاه بعضها البعض. ويعد تحريم جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي، ومن ثم يقع على عاتق المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، مهمة مكافحتها. انظر:

Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press, 2008, p. 123-124>

[12]انظر المادة (1) من اتفاقية مونتفيديو، وقعت في 26 ديسمبر 1933، ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1934. ولم يشترط اوبنهايم Oppenheim ضرورة دخول الدولة في علاقات دولية لكي تكتسب وصف الدولة، وإنما وضع شرط رابع بالإضافة إلى وجود حكومة لديها سيطرة على الإقليم والشعب، وهو أن تكون تلك الحكومة ذات سيادة، بمعنى أن تكون لديها الاستقلال وعدم التبعية لأية حكومة أو سلطة أخرى. انظر:

L. Oppenheim, International Law, A Treatise, Vol. I-Peace, Third Edition, Edited by, Ronald F. Roxburgh, 1920, p. 127-128.

كافة أجزاء الإقليم المقام عليه دولة وعد تابعة لها، لذلك استمرت في شن هجماتها المسلحة ضد دولة وعد. وعليه، فإن ادعاء مهد بوقوع الجرائم الدولية على إقليمها نابع من عقيدة خاصة بها لا يدعمها الواقع أو القانون[13].

ثانياً: هناك نزاع قائم بشأن الأراضي التي تعد ضمن إقليم مهد، مما يعني وجود شك وعدم وضوح بشأن قدرة مهد على إثبات أن جرائم دولية معينة قد وقعت في إطار حدودها الإقليمية، الأمر الذي يستبعد ثبوت اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للحالة الأولى.

د. عدم ثبوت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

المقصود بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوع التي ارتكبت على إقليم دولة معينة خلال فترة زمنية محددة، بحيث لا تملك المحكمة نظر الجرائم الدولية التي ارتكبت خارج الحدود الزمنية المقررة في نظامها الأساسي[14].

وجاء النص على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (11) من نظامها الأساسي على النحو التالي:

"1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12)"[15].

---

[13] وهذا الأمر يماثل إلى حد كبير خطة التقسيم التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، انظر:
United Nations General Assembly, Ad Hoc Committee on Palestinian Question, Future Government of Palestine, UN. Doc. A/RES/181(II)A-B.

[14] لم يرد النص في نظامي نورمبرج وطوكيو على اختصاص زمني معين، بينما نصت المادة (1) من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الدولية المرتكبة منذ عام 1991، ولم يحدد نظام المحكمة تاريخاً محدداً لانتهاء الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث احتفظ مجلس الأمن بموجب القرار 827 بسلطة تحديد تاريخ انتهاء الاختصاص الزمني للمحكمة. وجاءت المادة (1) من نظام رواندا لتحدد اختصاصاً زمنياً محدوداً يبدأ في 1 يناير 1994 وينتهي في 31 ديسمبر 1994، ويعني ذلك أنه لا يجوز لمحكمة رواندا أن تنظر في أية جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي، حال ارتكابها في الفترة التالية على 31 ديسمبر 1994. انظر: د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 565-566.

[15] وتنص الفقرة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

وبمراجعة وقائع الدعوى، فإن مهد قد انضمت حديثاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعني ذلك وفقاً لمفهوم المادة 11(2) أن اختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا بالنسبة للجرائم الدولية التي يثبُت ارتكابها بعد انضمام مهد إلى النظام الأساسي للمحكمة، وذلك باستثناء حالة قيام مهد بإيداع إعلان لدي مسجل المحكمة ينطوي على قبولها لاختصاص المحكمة بصدد الجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليمها قبل انضمامها للنظام الأساسي وفقاً لنص المادة 12(3)[16]. ولم يتضح من وقائع الدعوى أن مهد قد أودعت هذا الإعلان لدى مسجل المحكمة، مما يعني عدم ثبوت الاختصاص الزمني للمحكمة في نظر أية جرائم دولية تدعي مهد بارتكابها على إقليمها قبل انضمامها لنظام المحكمة الأساسي.

وفي حالة ثبوت إيداع مهد للإعلان سالف الذكر لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز، في جميع الأحوال، أن يثبت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لأية جرائم دولية ارتُكبت في النطاق الإقليمي لمهد قبل 1 يوليو 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

وبالنظر إلى أن غالبية الجرائم التي تدعي مهد قيام مسؤولي دولة وعد بارتكابها قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص الزمني في محاكمة مسؤولي دولة وعد عنها.

ه. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يتسم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه اختصاصاً تكميلياً للاختصاص الجنائي الوطني، وهو أمر أكده النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته ومادته الأولى بشكل صريح. ويعني ذلك أن الاختصاص الأصيل يثبت للدولة التي ارتكب رعاياها الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو التي تم ارتكاب تلك الجرائم على إقليمها بواسطة رعايا دولة أخرى، طالما تمكنت من ضبطهم.

---

[16] والحكمة من اشتراط هذا الإعلان تكمن في أمرين أساسين: الأول: احترام مبدأ عدم الرجعية القوانين، بحيث لا يجوز تطبيق القواعد الواردة في النظام الأساسي على الدولة المنضمة حديثاً بأثر رجعي تجاه الجرائم التي ارتُكبت على إقليمها، أو بواسطة رعاياها قبل انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة. والثاني: تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية طالما أنها تضمن عدم المحاكمة على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها قبل انضمامها للنظام الأساسي. ومع ذلك، أعطت المحكمة الخيار للدول المنضمة حديثاً في قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان كتابي صريح يودع لدى مسجل المحكمة. انظر: د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 567-568.

والهدف الأساسي من إقرار الاختصاص الأصيل للدول في المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية، هو احترام سيادة تلك الدول، وإعطائها الفرصة في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية.

وعليه، لا يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالمحاكمة على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، إلا إذا ثبُت، بما لا يدع مجال للشك، أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة[17].

وتعتبر الدولة غير راغبة في المحاكمة في الحالات الآتية:

1. أن تكون سلطات الدولة قد اضطلعت بالإجراءات بغرض تحصين الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
2. إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات على نحو يبين أن سلطات الدولة المعنية غير راغبة لتقديم المتهم للمحاكمة.
3. إذا لم يتم مباشرة الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو تم مباشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في ظل الظروف القائمة مع نية تقديم المتهم للعدالة[18].

وتعتبر الدولة غير قادرة على المحاكمة في الحالات الآتية:

1. إذا حدث انهيار جوهري في النظام القضائي الوطني يجعلها غير قادرة على إجراء المحاكمات الجنائية.
2. إذا كانت غير قادرة على إحضار المتهم للمثول أمام القضاء الوطني، سواء لعدم تمكنها من القبض عليه، أو لعجزها عن إتمام إجراءات تسليمه إليها، بواسطة السلطات أو الجهات التي تحتجزه.
3. عدم قدرتها على الاضطلاع بالإجراءات الجنائية[19].

---

[17] انظر المادة 17(1)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. وتنص المادة 19(2) على ما يلي:
"يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
أ. المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة (58).
ب. الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباضر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو
ج. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12)".

[18] المادة 17(2)، المرجع نفسه.

[19] المادة 17(3)، المرجع نفسه. انظر أيضاً: د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 580-582.

ونظراً إلى أن دولة وعد هي دولة ديمقراطية يوجد بها قضاء مستقل يحترم حكم القانون، فإنه لا شك يثبت لدولة وعد القدرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولي، كمأن لديها رغبة أكيدة في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، حال تقديم الأدلة والأسانيد القانونية التي تثبت ارتكابها بواسطة رعاياها إلى القضاء المختص في دولة وعد.

وعليه، فإن تصدي المحكمة الجنائية الدولية مباشرة لنظر الدعوى الجنائية يمثل تعدياً صارخاً على سيادة دولة وعد، نظراً لعدم منحها الفرصة من خلال قضائها الداخلي المستقل، في مباشرة التحقيقات وإجراء المحاكمات اللازمة بشأن الجرائم المدعى بها.

ومن جماع ما تقدم، يتبين عدم ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة الدعوى الجنائية تجاه دولة وعد، يستوي في ذلك اختصاصها الموضوعي أو الشخصي أو المكاني أو الزمني أو التكميلي. ولا يكفي لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إثبات جانب واحد فقط من جوانب اختصاص المحكمة، بل يتعين إثبات كافة جوانب اختصاص المحكمة، لذلك يقع على عاتق مسؤولي مهد إثبات الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه مسؤولي دولة وعد، وهو ما يتعذر تحقيقه قانوناً في ضوء الأسباب التي سبق أن سُقناها.

2. الدفوع الاحتياطية: الرد على ادعاءات المهديين بارتكاب دولة وعد لجرائم دولية:

نتقدم إلى هيئة المحكمة الموقرة بهذه الدفوع الاحتياطية، حال تمكنها من إثبات كافة جوانب اختصاصها في نظر الدعوى المقدمة ضد مسؤولي دولة وعد. فقد ادعت مهد ارتكاب مسؤولي دولة وعد للجرائم التالية:

أولاً: الجرائم:

1. جرائم الحرب.
2. الجرائم ضد الإنسانية
3. جرائم الإبادة الجماعية
4. جرائم التمييز العنصر، والتطهير العرقي.

ووفقاً لادعاءات مهد، فإن هذه الجرائم تشمل، تحديداً، الأفعال التالية:

1. طرد السكان، وحصار المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون (المهديون).
2. إنشاء جدار فصل عنصري، يمنع تنقل المهديين، ويفصل فيما بين المدن والقرى، والأسر.
3. إنشاء مستوطنات في أراضي دولة مهد.
4. إنشاء مفاعل نووي داخل أراضي دول مهد؛ مما أثَّر سلباً على صحة سكانها.

5. اغتيال بعض الرموز الوطنية، والدينية، من سكان دولة مهد.

6. تعذيب الأطفال، وقتلهم، وحرقهم وهم أحياء

7. ارتكاب مجازر قتل جماعية، بحق المهديين؛ لدفعهم إلى الهجرة وترك أراضيهم.

ثانياً: الأفعال اللاإنسانية الأخرى المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. إبعاد مواطنين من سكان دولة مهد إلى دول أخرى، أو أجزاء أخرى في دولة مهد.

2. تقييد حرية تنقل سكان دولة مهد وسفرهم.

3. مصادرة منابع المياه في دولة مهد.

4. مصادرة ممتلكات المهديين سكان دولة مهد.

5. اعتقال سكان دولة مهد، وسجنهم بشكل تعسفي.

6. منع حرية العبادة، وإعاقتها بإغلاق المساجد، والكنائس، أو منع الوصول إليها، أو وضع اليد عليها، وتحويلها إلى أماكن عبادة لمواطنيها.

7. اقتحام المساجد، والكنائس وإحراقها، وإحراق نسخ من الكتب المقدسة، وقتل المصلين أثناء تأدية صلاتهم.

8. عرقلة العملية التعليمية، واقتحام المؤسسات التعليمية، ومراكز الدراسات والأبحاث.

9. تدمير المحاصيل الزراعية، وأشجار التين، والزيتون، التي تعود ملكيتها إلى سكان دولة مهد، وإحراقها.

10. إضرام النيران في مساكن المهديين، وهدمها.

11. تعقيد إجراءات الحصول على ترخيص الأبنية، أو منع ذلك في الأماكن المقدسة.

12. حرمانهم من حقهم في العمل.

13. حرمانهم من المسكن.

14. حرمانهم في حقهم في العلاج.

15. خرق حرية الصحافة والإعلام، وإغلاق الكثير من القنوات الإعلامية، وتدميرها، واعتقال القائمين عليها، أو إبعادهم لمنعهم من أداء واجبهم الصحفي.

16. الاعتقال الإداري دون تقديم مذكرة اتهام، أو محاكمة.

17. فرض نظام عسكري على سكان دولة مهد.

18. الضرب، والإهانة، والإذلال، وإهدار كرامة سكان دولة مهد على الحواجز العسكرية، وتأخيرهم عن الوصول إلى أماكن عمليه، أو مناطق سكنهم.

19. الاعتداء على المراكز، والمؤسسات الإسلامية، والاستيلاء على أموال الأوقاف والجمعيات الخيرية.

ثالثاً: الإخلال بحق الشعب المهدي في تقرير مصيره، وعدم الاعتراف بدولته.
رابعاً: التعدي على سلامة ووحدة أراضي دولة مهد، ووحدتها، وتجزئة عاصمتها الموحدة.
خامساً: عدم التسليم بحقوق اللاجئين في عودتهم إلى دولتهم المهدية.

ونتولى الرد على الادعاءات السابقة من ناحيتين:

أولاً: استبعاد الأفعال التي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الرد على ادعاءات مهد بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى دولة وعد.

أ. استبعاد بعض الأفعال المنسوبة إلى دولة وعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

بمراجعة تقسيم الأفعال المنسوبة إلى دولة وعد، وفقاً لما هو وارد في وقائع الدعوى، فإنه يتضح ضرورة استبعاد بعض تلك الأفعال من الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

فقد تم تقسيم تلك الأفعال إلى أربعة فئات رئيسية، شملت الفئة الأولى الأفعال المكونة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتحديداً: جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع ملاحظة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لم يتضمن جريمتي الفصل العنصري والتطهير العرقي باعتبارهما جريمتين منفصلتين، وإنما يعتبران ضمن الأفعال المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية متى توافرت الشروط اللازمة لثبوت تلك الجرائم[20].

وبالنسبة للفئات من الثاني حتى الرابع، فقد تم ذكرها باعتبارها أفعالاً مستقلة، لا تدخل ضمن الأفعال المكونة للجرائم الدولية. ومن ثم، لكي تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصها، يتعين أولاً إثبات أن تلك الأفعال تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي والزمني والشخصي والمكانيوالتكاملي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونوضح تلك الأمور على النحو التالي:

- لا تعد الأفعال المتمثلة في تقييد حرية التنقل ومصادرة الممتلكات وتقييد ممارسة الشعائر الدينية وتنظيم إجراءات الحصول على تراخيص الأبنية وتفتيش المراكز والمؤسسات التابعة

---

[20] ذكرت وقائع الدعوى جريمة الفصل العنصري والتطهير العرقي ضمن الجرائم الرئيسية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تذكرها ضمن الأفعال المكونة للجرائم الرئيسية المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمهديين، وتقييد حرية الصحافة والرأي والتعبير، ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، وفقاً لاتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 أو اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ونظراً إلى أن المهديين لا يملكون جيش نظامي للقيام بالعمليات العسكرية في مناطق بعيدة عن المناطق المدنية، فضلاً على انهم يستغلون المناطق المدنية المخصصة لسكان مهد، لشن هجماتهم تجاه المناطق المدنية المخصصة لسكان دولة وعد. يضاف إلى ذلك أن دولة وعد معرضة للعداء الدائم من الدول المجاورة المساندة للمهديين سياسياً وعسكرياً، واتخاذها لأفعال وممارسات عدائية تجاه دولة وعد، بما ينطوي على إعلان حالة حرب، بالرغم من اعتراض غالبية دول المجتمع الدولي المعترفة بدولة وعد على تلك الأفعال والممارسات العدائية.وهذه الأوضاع والظروف تمثل، دون أدنى شك، ظروفاً استثنائيةتدفع دولة وعد إلى إعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير استثنائية لمواجهتها[21].

- وبالتالي، فإن دولة وعد لا تلجأ إلى اتخاذ تلك الظروف الاستثنائية إلا في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة وفقاً لما تقرره قواعد وأحكام القانون الدولي السارية، ودولة وعد تحترم وتتقيد بتلك القواعد والأحكام الدولية، ولا تتعدى بأي شكل من الأشكال على حقوق الإنسان الأساسية للمهديين خلال فترة استقرار الأوضاع[22].

---

[21]ويعد هذا الأمر مماثلاً إلى حد بعيد لما يحدث في الصراع العربي الإسرائيلي، حيث استند رأي في الفقه إلى الممارسات التي اتخذتها بعض الدول المجاورة لدولة إسرائيل باعتبارها "حالة حرب"، حيث قال حرفياً ما يلي:
"The Arab-Israeli conflict, which has been in progress since the creation of the State of Israel in 1948, was the first case since 1945 in which it was claimed that a state of war came into existence. At the opening of the conflict Egypt instituted shipping inspection in the Suez Canal with the object of preventing contraband goods from reaching Israel. She furthermore established a prize court at Alexandria to dispose of confiscated goods. Egypt made no declaration of war, yet by exercising the rights of a belligerent, she implicitly asserted that a state of war existed. In spite of protests by third States and by Israel, Egypt maintained […] her claim that a state of war exists. […] Third States which have been affected by the Egyptian measures have never recognized their legality. This position found its clearest expression in the Security Council Resolution of 1 September 1951, in which the Council called upon Egypt to terminate the restrictions on the passage of commercial shopping through the Suez Canal. It stated that those restrictions constituted "an abuse of the exercise of right of visit, search and seizure" and that they could not in the prevailing circumstances, be justified on the grounds that they were necessary for self-defense".

[22]انظر المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

- لا يعد إنشاء مفاعل نووي من الجرائم الدولية. فدولة وعد قامت بإنشاء مفاعل نووي للأغراض السلمية وفقاً لما تقرره القواعد الدولية في هذا الشأن، كما أنها قامت ببناء المفاعل النووي في المناطق الخاضعة لسيادتها، ولا يمكن الادعاء بأن هذا المفاعل قد تم بناءه للإضرار بالمهدين، لأنه نظراً لأن النطاق الإقليمي الذي يعيش فيه المهديين وبني وعد صغير ومتقارب، فإن أية أضرار تنشأ عن المفاعل النووي سوف تؤدي إلى إلحاق الضرر بكلاهما.
- وبالنسبة للادعاء بأن دولة وعد قد شنت حرباً شاملة على مهد والدول المجاورة، وقامت باحتلال أجزاء من إقليمها وأفقدتها عناصر الدولة اللازمة لإقامة دولتها، مما أدى إلى الإخلال بحق الشعب المهدي بتقرير المصير. فإننا نؤكد أولاً أن تلك الحرب قد وقعت عام 1967 وفقاً لوقائع الدعوى، ومن ثم لا تدخل، بأي حال من الأحوال، ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن الوقائع التي تستند إليها مهد غير دقيقة ويشوبها الغموض.
- فإذا كانت كافة أجزاء الإقليم المتواجد عليه المهديين يعد حقاً مشروعاً لدولة وعد من الناحية التاريخية والدينية، إلا أن دولة وعد لم تتجه نيتها منذ بدء النزاع المسلح إلى استرداد كافة الأجزاء، وأرادت أن تترك جزء من الإقليم بما فيها عاصمتهم لكي يقيمون دولتهم المستقلة. ولكن مهد بالاشتراك مع كافة الدول المجاورة خططوا لشن حرب شاملة على بني وعد وإبادتهم نهائياً، وعندما علمت دولة وعد بالهجوم المسلح الوشيك عليها، استعملت حقها في الدفاع الشرعي، وفقاً لما تقرره المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذت المبادرة العسكرية، قبل أن توجه إليها الضربات العسكرية من اتجاهات مختلفة وتكون في وضع عسكري ضعيف. وتمكنت دولة وعد من الانتصار في الحرب واسترداد جزء من الأراضي التي تعد في الأساس حقاً مشروعاً لها. ومع ذلك، لم تتوان دولة وعد في إبرام اتفاقية تسمح لمهد في أن يكون لها حكم ذاتي على بعض الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، مقابل توقف النزاع القائم بين الدولتين ووقف العمليات الإرهابية التي تشنها مهد على المدنيين في دولة وعد[23].

ب. عدم ارتكاب دولة وعد للأفعال المكونة للجرائم الدولية:

تدعي مهد ارتكاب دولة وعد عدداً من الأفعال المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. لذلك يتعين تحديد مفهوم ونطاق كل جريمة من تلك الجرائم لكي نفند ادعاءات مهد تجاه دولة وعد:

---

[23] انظر على سبيل المثال: اتفاقية أوسلو للسلام بين إسرائيل وفلسطين لعام 1993.

- **جرائم الحرب:**

جرائم الحرب هي الانتهاكات الخطيرة للقواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[24].

وينطبق على النزاع القائم بين مهد ودولة وعد قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات الدولية غير ذات الطابع الدولي، نظراً إلى أن مهد لم تكتسب بعد وصف الدولة كاملة السيادة، كما أنها لا تقوم بهجماتها العسكرية من خلال جيش نظامي، بل تشن هجمات مسلحة متفرقة بواسطة مليشيات عسكرية من المهديين[25].

وتحكم النزاعات الدولية المسلحة القواعد الواردة في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[26]، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تطلب شرطاً ضرورياً لكي تعد الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة من قبيل جريمة حرب، ويتمثل هذا الشرط على وجه الخصوص في ضرورة أن

---

[24]انظر: د. أحمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 479.

[25]النزاعات الدولية هي التي تنشأ بين الدول كاملة السيادة، أما النزاعات غير الدولية في التي تقوم بين قوات مسلحة تابعة لدولة معينة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. انظر: المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. انظر أيضاً: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006، ص 39-41.

[26]تنص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: "في قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

ترتكب الأفعال المكونة لجريمة الحرب في "إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق"[27]. ويهدف هذا الشرط إلى قصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب الجسيمة التي ترتكب وفقاً لسياسة أو خطة منهجية واسعة النطاق، مع استبعاد جرائم الحرب التي تُرتكب بشكل فردي وليس وفقاً لخطة أو سياسة عامة[28]. ويعني ذلك أن خروج بعض الجنود عن التعليمات الموجهة إليهم، وارتكابهم الأفعال المكونة لجرائم الحرب، لن يؤدي بالتأكيد إلى مسؤولية قادتهم[29].

ووفقاً لهذا الشرط، فإن الأعمال العسكرية التي تتخذها دولة وعد تجاه الهجمات المسلحة التي تشنها المليشيات العسكرية التابعة لمهد، تمثل أفعال مكونة لجريمة الحرب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لتلك الأفعال.

كذلك، وضع البروتوكول الإضافي في المادة 1(2) استثناء على مجال تطبيق قواعده، حيث استبعد صراحة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد صراحة على الاستثناء السابق، كما أكد أيضا على حق حكومات الدول في "حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو في الدفاع عن وحدتها وسلامتها الإقليمية"[30].

وحيث إن المهديين دأبوا على شن هجماتهم المسلحة على السكان والأعيان المدنية داخل الحدود الإقليمية الخاضعة لسيادة دولة وعد، فضلاً عن قيام سكان مهد بالتظاهرات التي تتضمن أعمال التخريب والعنف وتعطيل مصالح المواطنين على نحو يُضِر بالنظام والأمن والسلامة العامة لدولة وعد، فإنه لا يمكن اعتبار مثل هذه الممارسات من الأعمال الحربية التي تخضع لقواعد القانون

---

[27] انظر: المادة 8(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[28] وقد جاءت هذه الإضافة بناء على اقتراح الجانب الأمريكي من أجل تحصين جنودهم الذين يخدمون في الخارج من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال ارتكابهم لجرائم حرب بشكل فردي. انظر:
David Scheffer, Atrocity Crimes Framing the Responsibility to Protect, Case Western Reserve Journal of International Law, 2007-2008, at 132.

[29] وبناء على ذلك، تعد محاكمة ياماشيتا، قائد القوات اليابانية في الفلبين، خروجاً صارخاً على العدالة الجنائية الدولية، حيث ارتكب الجيش الياباني جرائم حرب في فترة سقوط الفلبين، ولم يكن لياماشيتا أية سيطرة على القوات اليابانية، ولم يصدر أية قرارات فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها قواته، بل لم يكن علي علم بها مطلقاً. ومع ذلك، قام الجنرال دوجلاس ماك آرثر، قائد القوات الأمريكية، بتشكيل محكمة عسكرية من خمسة أعضاء، حكمت عليه بالإعدام استناداً إلى أنه كان من الواجب عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة. وهذا العيب القانوني الصارخ لم يتم الاستناد أو الإشارة إليه مطلقاً في أية محاكمة جنائية أخرى متعلقة بمسؤولية القادة عن الجرائم الدولية. انظر:
M. Cherif Bassiouni, Introduction to International criminal law, Transnational Publisher Inc., 2003, p. 10, 299-302 See also: M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, A Draft International Criminal Code, Sijithoff and Nordhoff, German Town, Maryland, USA, 1980, p. 10.

[30] انظر المادة 8(2)(د)، (و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الدولي الإنساني، بل إنها تندرج تحت الاستثناء السابق الذي يتيح لدولة وعد اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لحفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة[31].

علاوة على ما سبق، فإن مهد تدعي ارتكاب دولة وعدلجرائم حرب متمثلة في إبعاد وطرد السكان وحرمانهم من حقهم في العمل والمسكن والعلاج وإنشاء مستوطنات ومفاعل نووي في أراضي دولة مهد، وتعذيب وقتل الأطفال وحرقهم وهم أحياء، وإنشاء جدار عازل بين دولة وعد والمنطقة التابعة للمهديين، واعتقال السكان وسجنهم، فإن هذه الادعاءات تنطوي على وقائع غير دقيقة، وبدون عرض تفصيلي لظروفها، ومن ثم لا يمكن وصفها بأنه تمثل جريمة حرب للأسباب التالية:

أولاً: شنت المليشيات المسلحة التابعة للمهديين مجموعة من الهجمات الإرهابية العشوائية على السكان والأعيان المدنية في دولة وعد، فما كان لها إلا أن تستعمل حقها المشروع في الدفاع عن نفسها استنادا إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر للدول حقها في الدفاع الشرعي عند الاعتداء عليها من قبل قوة مسلحة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[32]. فرجوعاً للوقائع، نجد أن دولة وعد تعرضت لهجمات عنيفة من قبل سكان المنطقة المهدية، فما كان لدولة وعد سوى استخدام القوة المسلحة الضرورية والمتناسبة لصد هذه الهجمات[33].

ثانياً: نظراً إلى أن المهديين لا يشنون هجماتهم العسكرية بطريقة نظامية في مناطق مفتوحة مخصصة للمعارك الحربية، بل يلجئون إلى استخدام السكان والأعيان المدنية كدروع لشن هجماتهم المسلحة، مع توجيه تلك الهجمات تجاه السكان والأعيان المدنية في دولة وعد، فإن رد دولة وعد على تلك الهجمات تبررها الضرورة والأسباب العسكرية القهرية وفقاً لما تقرره اتفاقية جنيف

---

[31] انظر: ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه بالتعاون مع سوزان كار وليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص235-236.

[32] المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ تنص على الآتي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[33] انظر فيما يتعلق بضرورة توافر عناصر الدفاع الشرعي المتمثلة في الهجوم المسلح والضرورة والتناسب:
Dr. Ahmed El-Mohtady Bellah, Legality of Defensive First Strike in International Law: Are Defensive First Strikes against Iran and North Korea Possible? Journal of Law and Economics, Cairo University, Published in addendum to series 89, 2016.

الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

- اتخذت دولة وعد قراراً بنقل وترحيل السكان المهديين، وكذلك الحال بالنسبة للسكان الوعديين المعرضين للهجمات العسكرية من القوات المهدية، للحفاظ على أمنهم وسلامتهم لكي لا يقعون ضحايا بسبب المعارك المسلحة التي تتم في المناطق المأهولة بالسكان، وذلك استناداً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة الأولى من المادة (17) من البروتوكول الإضافي الأول[34]، والمادة 8(ه)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[35]. كما أن دولة وعد لم تمنع عودة الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو الذين لجئوا إلى دولة أخرى إلى مناطق إقامتهم، وإنما كان ذلك باختيارهم نظراً لاستمرارية المخاطر في المناطق المهدية بسبب ممارسات المليشيات العسكرية المهدية في اتخاذ المناطق المأهولة بالسكان مقراً لشن هجماتهم المسلحة.
- قيام دولة وعد باعتقال بعض المهديين لم يكن بشكل تعسفي، وإنما كان لأسباب أمنية قهرية، بسبب عزمهم القيام بعمليات إرهابية انتحارية في المناطق المدنية التابعة لدولة وعد، وذلك استناداً لما تقررهالفقرة الأولى من المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة[36]. وفي حالة ثبوت ارتكاب الأشخاص المهديين لجرائم يعاقب عليها بموجب القوانين السارية في دولة وعد، فإنها تقدمهم على الفور للمحاكمة أمام قضاءها وفقاً لقواعد المحاكمات العادلة.
- إن وقوع دمار للممتلكات المدنية التابعة للمهديين، وسقوط قتلى وجرحى بين المدنيين من النساء والأطفال، لم يكن كما ادعت مهد بأنه قد تم بشكل متعمد، وإنما وقعت تلك الخسائر في أرواح المدنيين استناداً إلى الضرورة العسكرية. فكما سبق أن ذكرنا، اعتمدت المليشيات العسكرية

---

[34] تنص الفقرة الثانية من المادة (49) على ما يلي:
"يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".
وتنص المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:
"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

[35] لا يجوز وفقاً لنص المادة 8(ه)(8) "إصدار أوامر بتشريد المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

[36] تنص الفقرة الأولى من المادة (78) على ما يلي:
"إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم".

التابعة للمهديين على شن هجماتها من مناطق مأهولة بالسكان، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، اعتماداً على الحماية التي تقررها اتفاقيات لاهاي وجنيف بشأن قواعد النزاعات المسلحة، دون أن يكون لهم دراية قانونية بأن تلك الأفعال تمثل جريمة حرب يتعين أن يسأل عليها قادة ومسؤولي مهد. وبناء على ذلك، فإن الخسائر في أرواح وممتلكات المدنيين، كانت بسبب الضرورة العسكرية، واستخدام دولة وعد لحقها في الدفاع الشرعي لصد الهجمات الموجهة إلى إقليمها، وذلك وفقاً للقاعدة الواردة في المادة 23(ز) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تنص على حظر "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"، وهي قاعدة عرفية واجبة التطبيق على كافة النزاعات المسلحة، لذلك تم تكراراها في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 51(1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 الفقرة 2(ه)(12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[37]. وبالتالي، فإن وقوع خسائر في أرواح المدنيين، فضلاً عن الممتلكات المدنية، بما في ذلك الخسائر التي لحقت المحاصيل الزراعية وأشجار التين والزيتون، كان في حدود الضرورة العسكرية.

- ادعاء مهد بأن دولة وعد قد قامت بقتل الرموز الوطنية والدينية لا يستند إلى أساس وقائعي سليم. فهؤلاء الرموز، كما تشير إليهم مهد، هم قادة المليشيات العسكرية للمهديين، وهم الذين يأمرون بشن هجمات إرهابية على السكان والأعيان المدنية داخل دولة وعد، وبالتالي فإن استهدافهم والقضاء عليهم لتحقيق ميزة عسكرية وإنهاء النزاع المسلح القائم لا يمكن اعتباره جريمة، بل إن أساس النزاع المسلح هو إضعاف العدو بالوسائل المشروعة في سبيل إنهاء النزاع[38].

- بالنسبة للهجوم المسلح الذي وقع في معسكر اللاجئين، فعلاوة على خروجه الصريح من الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على النحو المبين سلفاً[39]، فإنه أيضاً يندرج تحت متطلبات الضرورة العسكرية، حيث اتخذت المليشيات المسلحة التابعة لمهد معسكرات اللاجئين مقراً لبدء وشن هجماتهم المسلحة على دولة وعد ولتخزين أسلحتهم، وقد اضطرت القوات المسلحة البرية لدولة وعد دخول معسكرات اللاجئين، للاشتباك مع المليشيات العسكرية المسلحة لمهد، استعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي، ووفقاً لمتطلبات الضرورة العسكرية. ولم تلجأ دولة وعد إلى

---

[37] انظر: ماركو ساسولي وآخرين، المرجع السابق، ص 248-250.

[38] المرجع نفسه، ص 391.

[39] فهذه الجريمة قد وقعت عام 1982 وفقاً للوقائع الواردة في الدعوى، واختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم الدولية المقررة في نظامها الأساسي التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، أي في 1 يوليو 2002.

استخدام القصف الجوي أو إطلاق الصواريخ بعيدة المدي، بالرغم من الميزة العسكرية التي تحققها، حرصاً على عدم سقوط أعداد هائلة من المدنيين. وبالرغم من ذلك، ترتب على الاشتباكات العنيفة بين الجانبين، سقوط قتلى من اللاجئين المدنيين.

- وفيما يتعلق بالادعاء الخاص "بالجدار العازل"، فإن بناء دولة وعد لهذا الجدار يعد دليل براءة تجاه الادعاءات بارتكاب جرائم دولية، وليس دليل إدانة وفقاً لادعاءات مهد، كما أن بناء دولة وعد للجدار لا يمكن أن يعد ضمن الأفعال المكونة لجرائم الحرب أو أية جريمة دولية أخرى[40]. فالهدف من الجدار هو تمكين دولة وعد من مكافحة الهجمات الإرهابية من سكان المنطقة المهدية علاوة على ذلك كررت دولة وعد مراراً أن الحاجز هو إجراء مؤقت وأن السور لا يضم أراضي لدولة وعد، وأن دولة وعد على استعداد وقادرة على أن تعدل، أو تفكك السور حتى وإن كانت الكلفة باهظة، إذا كان ذلك مطلوباً كجزء من تسوية سياسية، وأن السور لا يغير الوضع القانوني للمنطقة بأي طريقة، وهي بذلك تمارس حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنها قامت بممارسة حق الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية الموجهة من دولة مهد، ولوقف سفك الدماء من ناحية المهديين اللذين يقومون بعمليات فدائية مستمرة[41]، فكان الهدف الرئيسي من بناء الجدار هو وقف هذه الأعمال؛ لذلك فهو جدار مؤقت لحين وقف الإعمال الإرهابية ذات المنبع المهدي، وهووسيلة سلمية لتسوية النزاع ووضع حد نهائي له[42].

---

[40] ويؤكد صحة ذلك أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004، لم تعتبر أن إنشاء الجدار يعد جريمة دولية. انظر بصفة عامة:
International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 2004.

[41] أقر مجلس الأمن حق الدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ضد الهجمات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. أنظر: القرار 1369(2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، في جلسته المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1368 (2001). انظر أيضاً: القرار 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 1373(2001) بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، في جلسته المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1373 (2001).

[42] أكد ممثل إسرائيل في الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة بأن إنشاء الجدار العازل هو وسيل للتخلص من الإرهاب الذي تتخذه فلسطين استراتيجية، مما كلف مئات الضحايا أرواحهم ويهدد آلاف آخرين، وأن إنشاء هذا الجدار يهدف إلى تمهيد الطريق نحو سلام دائم. ويعد بناء الجدار أفضل الوسائل الفعالة التي لا تنطوي على العنف لمنع الإرهاب في المناطق المدنية، ويعد الجدار متسقاً تماماً مع ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار 1368 لعام 2001 والقرار 1373 لعام 2001، التي أقرت صراحة حق الدول في استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي لصد الهجمات الإرهابية، وبالتأكيد اعترفت بالحق في استخدام الوسائل غير القسرية لتحقيق هذا الهدف. انظر:
General Assembly, Emergency Special Session, 20 October 2003, UN Doc. A/ES-10/PV.21

- لم تحرم دولة وعد سكان المنطقة المهدية من حقهم في العلاج، كما يدعون، ما قامت به دولة وعد هو تدمير بعض المستشفيات التي استخدمت كمنبع لتصدير الأسلحة للمجموعات الإرهابية المتواجدة في المنطقة المهدية، فهذه المستشفيات خرجت عن تقديم خدماتها الإنسانية؛ لذا وجب تدميرها، ونستند في مشروعية ما قامت به دولة وعد إلى المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة[43].

- لم تستخدم دولة وعد الأسلحة المحرمة قط تجاه المهديين، وذلك استناداً إلى الأسباب المنطقية المقبولة، لأن الغالب أن الدول تلجأ إلى استخدام الأسلحة المحرمة كخيار أخير في حالة عدم قدرتها على التفوق على العدو. والوضع بالنسبة لدولة وعد يختلف عن ذلك تماماً، حيث تمتلك جيش نظامي مجهز بأحدث الأسلحة المشروعة دولياً، ولديه القدرة الكاملة على التعامل مع الميليشيات العسكرية التابعة لمهد دون حاجة للجوء إلى استخدام الأسلحة المحرمة.

- وبناء على ما سبق، فإنه لا توجد أسس واقعية وقانونية سليمة تدعم ادعاءات المهديين فيما يتعلق بارتكاب دولة وعد لجرائم حرب.

- **الجرائم ضد الإنسانية:**

تقع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنص المادة 7(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ارتُكبت أفعال محددة "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[44].

---

[43] وتنص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/آب/أغسطس١٩٤٩ على ما يلي:
" لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة"

[44] نصت المادة 7(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
أ) القتل العمد.
ب) الإبادة.
ج) الاسترقاق.
د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
و) التعذيب
ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ووفقاً للمفهوم السابق، هناك بعض العناصر التي يتعين توافرها لقيام الجريمة ضد الإنسانية، وهي:

أولاً: أن يكون هناك هجوم على السكان المدنيين، ولا يشترط توجيه تلك الهجمات بمناسبة النزاع المسلح؛ إذ أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في زمن الحرب والسلم.

ثانياً: أن يتم ارتكاب تلك الجرائم في إطار هجوم ممنهج أوواسع النطاق ضمن سياسة تتبعها أو تدعمها الدولة.

ثالثاً: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بطبيعة الهجوم الذي ينتهجه، مما يعني ضرورة توافر قصد خاص، وإن كان أقل درجة من ذلك المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية. فإذا قام شخص بالاشتراك في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، دون أن يتوافر لديه العلم بأنه ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان، فإنه يمكن أن يعد مرتكباً لجريمة قتل أو جريمة حرب، إذا كان قد تم ارتكابها في زمن الحرب، ولكن لا يجوز محاكمته بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية[45].

وبالرجوع إلى ادعاءات المهديين فيما يتعلق بارتكاب دولة وعد لجرائم ضد الإنسانية تجاه السكان المدنيين لمهد، فإن هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس سليم من الواقع أو القانون، فبالإضافة إلى عدم ارتكاب وعد للأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، فإن أية خسائر لحقت بسكان وعد في سياق النزاع المسلح، لا يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، خاصة أنه يقع على مهد عبء إثبات أن تلك الأفعال قد تمت في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق، وكذلك القصد الخاص المتمثل بعلم المسؤولين بطبيعة هذا الهجوم.

وبناء عليه، فإنه لا يمكن نسبة ارتكاب مسؤولي دولة وعد لجرائم ضد الإنسانية، نظراً لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

- فمن الناحية الواقعية، لم تقم دولة وعد بطرد أو ترحيل سكان مهد خارج المناطق التي يعيشون بها، وفقاً لسياسة تطهير عرقي ممنهجة أو واسعة النطاق كما يزعم مسؤولو مهد، بل قرر

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

[45] ويؤكد انتونيو كاسيس القاضي السابق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة اللبنانية الخاصة، بأن الجريمة ضد الإنسانية تشترط أكثر من مجرد توافر القصد الجنائي، حيث يتعين أن يكون مرتكبها على علم بعناصرها. انظر

Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p. 82.

سكان تلك المناطق الهجرة بمحض إرادتهم إلى دول أخرى بحثاً عن سبل معيشية أفضل، بعيداً المخاطر الناشئة عن النزاع المسلح بين مهد ودولة وعد، واستقروا في تلك الدول لفترات زمنية طويلة، ولم تعد لديهم الرغبة في العودة إلى مناطق سكنهم مرة أخرى، بل إن العديد من المهديين قد اكتسبوا جنسيات الدول التي هاجروا إليها.

- لم تقم دولة وعد أيضاً بقتل السكان المدنيين لدولة وعد بشكل مبتسر، أو حرمانهم من الحق في العلاج أو العمل وفقاً لخطة أو سياسية هجوم ممنهج وواسع النطاق، فالنزاع بين مهد ووعد ممتد خلال عشرات السنوات، ولازال سكان مهد يقيمون في مناطقهم بطريقة طبيعية، ويجدون العلاج وفرص العمل سواء داخل الإقليم المخصص لسكان مهد أو داخل إقليم دولة وعد. ويدلل على ذلك، أن حكومة وعد لم تصدر أية قرارات أو تتخذ تدابير وطنية من شأنها حرمان سكان وعد من العمل أو العلاج في المستشفيات المتواجدة على إقليم الدولة، كما لم تصدر أية قرارات من المنظمات الدولية العالمية أو تقارير من المنظمات الإنسانية تدلل على تعرض سكان مهد لأزمة إنسانية متمثلة لتعرضهم لعمليات القتل أو حرمانهم من حقهم في العمل أو العلاج.ولم تتبع دولة وعد كذلك سياسة الفصل العنصري الممنهج أو واسع النطاق تجاه المهديين.
- لم يتم اعتقال أي شخص من سكان مهد ووضعه بالسجن، في غير حالات الضرورة العسكرية الملحة، بدون تقديمه للمحاكمة أمام قضاء يراعي كافة ضوابط وضمانات المحاكمات الجنائية العادلة، كما لم يتم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.
- يضاف إلى ذلك، أن بني وعد تعرضوا على مر التاريخ للاضطهاد والتشريد، وارتُكبت ضدهم أبشع الجرائم الدولية، حتى نجحوا في استعادة حقهم المشروع وإقامة دولة كاملة السيادة تقوم على أسس الديمقراطية والعدالة والمساواة، كما أن دولة وعد انضمت والتزمت بالعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1969، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008[46].

[46]فنجد أن إسرائيل قد انضمت إلى كافة تلك الاتفاقيات الدولية على الرغم من الاتهامات الموجهة إليها بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية تجاه الفلسطينيين، كما هو الوضع بالنسبة للاتهامات الموجهة من مهد إلى دولة وعد.

- ومنذ قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، وتحديداً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بالإضافة إلى تكلل جهود المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وانضمام 123 دولة إلى نظامها الأساسي، أصبحت الدول شديدة الحرص على عدم ارتكاب الجرائم الدولية، بل على المحاكمة الفورية لكل من يثبت ضلوعه في ارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها. لذلك فإن دولة وعد دائمة الحرص على الالتزام بالقواعد الدولية الآمرة التي تحرم ارتكاب الجرائم الدولية، وسوف تحاكم على الفور من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم من مسؤوليها.
- وعليه، فإن الأسباب الواقعية السابقة تؤكد أن دولة وعد لم ترتكب جرائم ضد الإنسانية تجاه السكان المهديين.
- ومن الناحية القانونية، فإن يتعذر إثبات أن أفعالاً معينة تمثل جرائم ضد الإنسانية، نظراً لصعوبة إثبات أن تلك الجرائم قد ارتُكبت في إطار هجوم ممنهج أوواسع النطاق ضد السكان المدنيين، فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الخاص في الجريمة. فبالرغم من الجرائم البشعة التي ارتكبها النظام النازي في أراضيها والأراضي المحتلة، وفقاً لسياسة ممنهجة وواسعة النطاق، إلا أن محكمة نورمبرج، التي تم وصفها فيما بعد بواسطة العديد من المحللين والفقهاء القانونيين بأنها "عدالة المنتصرين"[47]، لم تتمكن من محاكمة سوى شخصين فقط بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وهما "جوليوس سترايكر"، لدعمه السياسة النازية من خلال كتاباته وحواراته الداعية للكراهية التي أدت إلى اضطهاد وقتل اليهود، كما أدانت "بالدور فون شيراك" بتهمة ترحيل اليهود من فيينا، وذات الأمر تحقق أثناء محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، فلم يتم توجيه التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية سوى لثلاثة قادة فقط من الصرب[48].
- وننتهي من ذلك إلى أنه لم يثبت خلال أية مرحلة من مراحل النزاع بين مهد ودولة وعد، أن أصدر المسؤولون في دولة وعد أوامر بشن هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين ينطوي على ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية.

---

[47] انظر:
Benjamin Ferecz, Nuremberg: A Prosecutor's Perspective, in War Crimes: The Legacy of Nuremberg, edited by Belinda Cooper, TV Books, LL.C, p. 35. See also: Alan S. Rosenbaum, Prosecuting Nazi War Criminal, Westview Press, p. 21. See also: M. Cherif Bassiouni, Introduction to International criminal law, op. cit., p. 418.

[48] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بشأن المحاكمات الرئيسية التي فصلت فيها، وذلك من خلال اتباع الرابط التالي: http://www.icty.org/en/features/crimes-sexual-violence/landmark-cases (آخر زيارة للموقع في 7 مارس 2017)

- **جريمة الإبادة الجماعية:**

ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على النحو التالي:

"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

وقد ورد النص السابق حرفياً دون أية تعديلات في نص المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للتعريف السابق، فإنه يتضح جلياً ما يلي:

أولاً: يشترط توافر قصد خاص "لتدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، كلها أو بعضها، بصفتها هذه". وذلك على عكس الجرائم ضد الإنسانية التي تتطلب مجرد العلم بأن هناك "هجوماً منظماً وواسع النطاق موجهاً ضد السكان المدنيين"[49].

ثانياً: لم تورد المادة (2) أو أي نص آخر في الاتفاقية تعريف الجماعات الأربع المشمولة بالحماية، كما أنها لم تورد المعيار الواجب الإتباع بشأن تعريف هذه الجماعات[50].

ثالثاً: تقع جريمة الإبادة الجماعية إذا كان هناك قصد للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وهو ما يعني أن المادة أخذت "بمعيار كمي". فلا تقع جريمة الإبادة الجماعية إذا كان لدي الجاني نية تدمير عدد قليل من الجماعة.

رابعاً: الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وردت في المادة (2) على سبيل الحصر لا المثال. ويعني ذلك انه لا يمكن اعتبار أفعال أخرى، بغض النظر عن جسامتها، بمثابة جريمة إبادة جماعية. ولذلك، لا يمكن المحاكمة والمعاقبةعلى جريمة التطهير العرقي، باعتبارها جريمة إبادة جماعية.

---

[49] راجع:

Beth Van Schaack, Darfur and the Rhetoric of Genocide, International Law Weekend-West Panel Presentation, Whittier Law Review, Summer 2005, at 1113.

[50] راجع:

Antonio Cassese, International Criminal Law, op. cit., p. 97.

وإذا كان من شأن المهديين إثبات انتمائهم لجماعة وطنية أو دينية مغايرة لسكان دولة وعد، فإنه من المستبعد إمكانية إثبات توافر قصد خاص لدي مسؤولي دولة وعد بإبادتهم كلياً أو جزئياً بصفتهم كذلك. ويؤكد هذا الاستخلاص أن النزاع بين مهد ودولة وعد مستمر منذ عقود عديدة، وأصبحت دولة وعد تمتلك القدرة العسكرية، التي تتفاوت إلى حد كبير عن القدرات العسكرية التي تمتلكها مهد، وكان بمقدورها إذا توافر لديها القصد الخاص في إبادة المهديين أن تفعل ذلك من الناحية الواقعية، ولكن هذا الأمر لم يحدث، ومازال المهديين يعيشون داخل إقليمهم ويجدون سبل رزقهم حتى الوقت الراهن.

كذلك لا يمكن أن يستند مسؤولو مهد إلى الخسائر التي تقع في ممتلكات وأرواح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بسبب ممارسات المهديين في اتخاذ المناطق المدنية مقراً لشن هجماتهم العسكرية، مما يدفع دولة وعد إلى توجيه الضربات العسكرية إلى تلك المناطق، وفقاً لمقتضيات الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، لكي تتذرع بأن دولة وعد ترتكب أعمال تنطوي على القتل أو إلحاق أذى جسدي خطير بسكانها من أجل القضاء عليهم جزئياً أو كلياً.

وقد أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "كرستيتش" أن المقصود "بالتدمير الجزئي" الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية هو نية تدمير جزء جوهري من أعضاء الجماعة[51]. ويعني ذلك أن المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية أخذت بمعيار كمي، فلا تقع جريمة الإبادة الجماعية إذا كان لدي الجاني نية تدمير عدد قليل من الجماعة[52].

رابعاً: الطلبات:

استناداً إلى ما سبق أن أوردناه من دفوع تجاه الادعاءات المقدمة تجاه دولة وعد، فإننا نطلب من هيئة المحكمة الموقرة ما يلي:

بصفة أصلية: رفض الدعوى نظراً لعدم ثبوت الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني والتكميلي للمحكمة.

بصفة احتياطية:

أولاً: الحكم ببراءة مسؤولي دولة وعد، نظراً لعدم ثبوت ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

---

[51] انظر:
ICTY Trial Chamber, Prosecutor v. Radislav Krstic, Trial Judgment, Case No. IT-98-33-T, 2 August 2001, 590-595.

[52] انظر: د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 517.

ثانياً: محاكمة مسؤولو مهد بسبب استعمال المناطق المدنية مقراً لبدء وشن هجماتهم العسكرية، بالإضافة إلى استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع القوات المسلحة النظامية لدولة وعد من الوصول إليهم خلال النزاع المسلح.

المركز الإداري والتنفيذي
مسابقة المحكمة
السورية العربية
كلية القانون الكويتية العالمية